احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية

خلال أزمة كورونا

ودور المؤسسات المجتمعية في مواجهة ذلك

إعداد

د. صفاء عبد الحميد نصر سيد

مدرس الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

٢٠٢٠م - ٢٠٢١ م

احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية خلال أزمة كرونا، ودور المؤسسات المجتمعية في مواجهة ذلك دراسة مقارنة

صفاء عبد الحميد نصر سيد
قسم الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر
البريد الإلكتروني: Safaanasr.8719@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على أسباب احتكار الأدوية والمستلزمات الطبيبة وحكم ذلك ويثبت بالأدلة أن هذا النوع من الاحتكار يخل بالمصلحة العامة ثم ينتهي بعرض وسائل وآليات منع احتكار الأدوية من خلال المؤسسات والافراد. وخلص البحث إلى أن الاحتكار لا يقتصر على الأقوات كما يرى أغلب الفقهاء وأن الإسلام حدد جملة من الوسائل الوقائية للحد من هذه الجريمة. مما لا شك فيه أن تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الاقتصاد، وخاصة مجال الأدوية والمستلزمات الطبية في أثناء أزمة كورونا، والتحكم في رقاب الناس لأجل المصالح الشخصية، يلحق ذلك خطرا بالغا بالمجتمعات كما أن احتكار حاجيات الناس خاصة الأدوية والمستلزمات الطبية طمعاً في نيل أكبر قدر من الربح أو تعمد رفع الأسعار دون مبرر جعل الناس تتساءل عن موقف الشريعة تجاه هؤلاء، لذا قررت الكتابة في هذا الموضوع مبينة ما شرعه الإسلام تجاه المحتكر من تشريعات.

الكلمات المفتاحية: احتكار, كورونا, أدوية, مستلزمات طبية, مؤسسات مجتمعية.

The monopoly of medicines and medical supplies during the Corona crisis, and the role of community institutions in facing it, (A comparative study).

Safaa Abdel Hamid Nasr Sayed.

Department of Comparative Jurisprudence, Islamic Faculty For Girls, Al-Azhar University, Assiut, Egypt

Email: Safaanasr.8719@azhar.edu.eg

Abstract:

This research sheds light on the reasons for the monopoly of medicines and medical supplies and the ruling on that, and it proves with evidence that this type of monopoly violates the public interest, and then ends by presenting the means and mechanisms to prevent the monopoly of medicines through institutions and individuals. The research concluded that monopoly is not limited to food, as seen by most of the jurists and that Islam has identified a set of pervasiveness to curb this crime. There is no doubt that the penetration of monopoly in most fields of the economy, especially the field of medicines and medical supplies during the Corona crisis, and controlling people's necks for the sake of personal interests, effects a grave danger to societies Also monopolizing people's needs, especially medicines and medical supplies, in the hope of obtaining the largest amount of profits. Profit or deliberately raising prices without justification made people wonder about the opinion of Sharia [Islamic law] towards these people, so I decided to write on this subject, explaining what Islam legislated towards the monopolist in terms of legislation.

Keywords: Monopoly, Corona, Drugs, Medical Supplies, Community Institutions.

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... وبعد:

مما لا شك فيه أن تغلغل الاحتكار فى أكثر ميادين الاقتصاد، وخاصة مجال الأدوية والمستلزمات الطبية فى أثناء أزمة كورونا، والتحكم فى رقاب الناس لأجل المصالح الشخصية، يلحق ذلك خطرا بالغا بالمجتمعات كما أن احتكار حاجيات الناس خاصة الأدوية والمستلزمات الطبية طمعاً فى نيل أكبر قدر من الربح أو تعمد رفع الأسعار دون مبرر جعل الناس تتساءل عن موقف الشريعة تجاه هؤلاء، لذا قررت الكتابة فى هذا الموضوع مبينة ما شرعه الإسلام تجاه المحتكر من تشريعات .

أهمية الموضوع:

تعود أهمية الموضوع الذى أقوم بدراسته إلى الضيق والمشقة التى تقع على الناس جراء احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية أثناء أزمة كورونا والتى يغفل عنها كثير من الناس مما يوقعهم فى المحظور،ومن ثم كان لابد من تجلية هذه الأحكام وتوضيحها .

أسباب اختيار الموضوع:

١- مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة باحتكار الأدوية والمستلزمات الطبية خلال أزمة كورونا ؛ حتى يكون المسلم على بينة

بالأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

٢- بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة، وقدرته على مسايرة المتغيرات والمستجدات مهما كانت.

٣- إظهار كمال الشريعة، واستيعابها لجميع حاجات الناس، وإثبات أن المسائل المستجدة في أي عصر لها حكم في شريعة الله.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة باحتكار الأدوية والمستلزمات الطبية .

كما يهدف البحث إلى بيان ما يتمتع به الفقه الإسلامي من مرونة في تناول المشاكل العصرية، وايجاد الحلول لها.

منهجي في البحث:

اتبعت فى منهج البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

أولاً: المنهج الاستقرائي: الذى يقوم على تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، واستقصاء أراء الفقهاء وأدلتهم .

ثانياً: المنهج التحليلي: الذي يقوم على تحليل النصوص الشرعية، وتفسيرها، وبيان ما يناسبها من حكم وأسرار .

ثالثاً: المنهج الوصفي: وفيه أصور المسألة المراد بحثها، تصورا كافياً، حتي يحيط قارئها بالصورة كاملة .

رابعاً: المنهج الاستنباطي: يرتبط هذا المنهج بالمناهج السابقة، فبعد

استقراء الأراء، والأدلة، وتحليلها، وتفسيرها، ووصفها، تأتي عملية استنباط الأحكام، وذلك يهدف إلى الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم فى سد الفراغ الفقهي بخصوص هذا الموضوع .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية متنوعة:

أولا- المقدمة، وتشتمل على ما يلي:

١- التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وسبب اختياره.

٣- منهجي في البحث.

٢-خطة العمل في البحث.

ثانيا- التمهيد، ويشتمل على التعريف بمفردات البحث.

ثالثاً: البحث وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاحتكار وقت الوباء جريمة تخل بالمصلحة العامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية .

المطلب الثاني: الأدلة على أن الاحتكار جريمه تخل بالمصلحة العامة .

المطلب الثالث: الفرق بين الاحتكار والادخار .

المبحث الثاني: احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية وقت هلع الناس من

الوباء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الدواء فى حياة الناس .

المطلب الثاني: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، وشروطه .

المطلب الثالث: فيما يكون الاحتكار،وفتوى الأزهر ودار الإفتاء بشأن تحريم احتكار الأدوية .

المطلب الرابع: الحكمة من تحريم الاحتكار، ومدته .

المبحث الثالث: وسائل منع الأدوية والمستلزمات الطبية من خلال بيان أدوار المؤسسات والمسئولين والأفراد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكونات المؤسسات المجتمعية .

المطلب الثاني دور المؤسسات المجتمعية أثناء أزمة كورونا .

المطلب الثالث: وسائل منع الاحتكار من خلال دور المؤسسات والأفراد .

التمهيد

وأما التمهيد فاشتمل على التعريف بمصطلحات البحث وأهم هذه المصطلحات:

الاحتكار:

تعريف الاحتكار لغة:

مادة حكر،(الحكر)، بفتح فسكون: (الظلم) والتنقص، يقال: حكره يحكره حكرا: ظلمه وتنقصه وأساء عشرته، ويقال: فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، والحكربالتحريك: ما احتكر من الطعام ونحوه مما يؤكل، انتظارا لغلائه[1].

تعريف الاحتكار اصطلاحاً:

عرفه الحنفيه بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين[2].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،مادة (حكر) ط/ دار الهداية، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،مادة (حكر) ٦٣٥/٢، ت: أحمد عبد الغفور عطار،ط/ دار العلم للملايين - بيروت،ط الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ١٦١/٤، ط/ الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ٣٦٨/٦، ط/دار الفكر-بيروت، ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وعرفه المالكيه بأنه: ما ملك بعوض ذهب وفضة للربح أو بدله محبوسا لإرتفاع سوق ثمنه[1].

وعرفه الشافعيه بأنه : وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ، ولا يَدَعَهُ لِلضُّعَفَاءِ، وَيَحْبِسَهُ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ[2].

وعرفه الحنابله بأنه: أن يشتري قوت الأدمي للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو[3].

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفه، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ٤٩٢/١، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، أولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،١٨١/٣، ط/دار الكتب العلمية، أولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٢) روضة الطالبين روضة الطالبين وعمدة المفتين، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣/ ٤١٣، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش،ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - ثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المجموع شرح المهذب، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،٤٨/١٣، ط/ دار الفكر .

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ٧٧/٢، ط/: دار المعرفة بيروت - لبنان، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأحمد بن عبد الله ابن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، ص ٢٠٩، ط/ المؤسسة السعيدية - الرياض.

من خلال التعريفات يتبين لنا الآتي:

اختلف الفقهاء أصحاب المذاهب فى عباراتهم لقيد الشراء، فالجمهور نراهم يشترطون هذا القيد وهذا واضح من خلال تعريفاتهم، فالشراء عندهم شرط لتحقيق الاحتكار الممنوع .

أما المالكيه أطلقوا فى كل ما يتضرر الناس بحبسه من السلع، وهذا المفهوم لحقيقة الاحتكار الذى قال به أبو يوسف من الحنفية.

يتضح مما سبق من تعاريف أن شرط الاحتكار المحرم الإضرار بالناس، حسب الظروف والعرف ويمكن تعريفه بأنه:

حبس ما يتضرر الناس به تربصاً للغلاء، وذلك:

- إنه يشمل كل شئ يتضرر الناس بحبسه من طعام أو غيره
- يتحقق الاحتكار فى أقل مده للحبس.
- لايقتصر الاحتكار على الشراء بل يتعدى إلى غيره كتخزين المنتج انتظارا للغلاء.[1].

تعريف الأدوية:

مصدر داويته مداواة ودواء، ورجل دو بكسر الواو، أي فاسد الجوف من داء، وامرأة دوية، فإذا قلت رجل دوى بالفتح استوى فيه المذكر والمؤنث

(١) الاحتكار وآثاره فى الفقه الاسلامى، أ.د قحطان عبد الرحمن الدورى، ص٣٥، كلية الشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية -المملكة الأردنية الهاشمية، ط/ كتاب -ناشرون، ٢٠١١م -١٤٣٢هـ.

والجمع، لأنه مصدر في الأصل، ويقال أيضا رجل دوي بالفتح، أي أحمق، والدواة: التي يكتب منها، والداء من المرض، يقال دوي يدوى، من الداء، داويته مداواة ودواء الدواء من داويت العليل دواء ومداواة: إذا عالجته بالأشفية التي توافقه[١]

تعريف الدواء اصطلاحاً:

أي مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل فى دستور الأدوية، لأغراض الإستعمال الداخلى والخارجى بهدف الوقاية أو العلاج أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان[٢].

مستلزم طبى

المستلزم الطبي: كل أداة أو معدات أو مادة أو منتج أو أي عنصر آخر يستعمل منفردا أو منضما بما في ذلك التوابع والبرامج المعلوماتية التي تدخل في تشغيله، والمخصص من طرف الصانع للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية أو جراحية، والذي لا يمكن الحصول على مفعوله الأساسي بوسائل دوائية أو مناعية أو أيضية، ولكن يمكن دعم وظيفته بمثل هذه الوسائل[٣].

(١) الصحاح تاج اللغه،مادة (دوى)، ٢٣٢٤/٦، تاج العروس مادة (دوى) ٧٣/٣٨.

(٢) علم الأدوية، ت: أ.د/ عمر شاهين، ص٢١،ط/ دار الفكر، عمان -الأردن، أولى، ١٩٩٢م.

(٣) https://theconsultant1.com/study-of-medical-supplies-factory

فيرس كورونا (كوفيد -١٩) :

هو مجموعة كبيرة من الفيروسات تسبب أمراضاً تتراوح بين نزلات برد إلى أمراض أكثر خطورة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة (سارس)، وأعراضه:

- الحمى والسعال وضيق أو صعوبة التنفس.
- في الحالات الأكثر شدة يمكن أن تسبب العدوى الالتهاب الرئوي ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة حتى الموت.(١).

الأدوية والمستلزمات التى احتكرت أثناء أزمة كورونا :

- الأدوية مثل (مضادات الأكسدة، والمضادات الحيوية،خوافض الحرارة، مهبطات المناعه، معدلات المناعه،.....)
- المستلزمات (الجونتيات، الكمامات، الكحول، المطهرات، ....)
- فضلاً عن إرتفاع أسعار إسطوانات الأكسيجين، وأجهزة مركزات الأكسيجين، وأجهزة قياس الحرارة عن بعد، والأجهزة المختصه بقياس الأكسيجين فى الدم ...

المؤسسات المجتمعية :

تعريف المؤسسات المجتمعية:

هى: نسق اجتماعي يقوم بتوفير مجموعة من الخدمات الإجتماعية وهي

(١) https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes#mcetoc_1eas6l5fd11

وحدة تنظيمية تتكوَّن من مجموعة أجزاء مترابطة تعمل على تحقيق الأهداف في المجتمع، وقيل: هى عبارة عن المؤسسات والمنظمات الطوعية غير الرسمية التي تعمل باستقلال عن سيطرة الدولة، وقيل إنها: منشآت إجتماعيه شامله لأفراد المجتمع سعياً إلى تحقيق الأهداف التى أنشأت من أجلها.[1].

(١) دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين إعداد ناصر محمود رشيد شيخ علي إشراف د. نايف أبو خلف ص٢٥، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠٠٨م، تطوير مؤسسات الأحداث وبرامجها، تأليف: أبو سيف،محمد كمال، ص ٣٤، بحث مقدم للمؤتمر الأول للدفاع الإجتماعى، القاهرة فى الفترة من ٧-٩ يونيو ١٩٧٧م .

المبحث الأول

الاحتكار وقت الوباء جريمه تخل بالمصلحة العامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية .

المطلب الثاني: الأدلة على أن الاحتكار جريمة تخل بالمصلحة العامة .

المطلب الثالث: الفرق بين الاحتكار والادخار .

المطلب الأول

أسباب احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية

أسباب احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية :

١- طبيعة المنتج إذ أن هناك بعض أنواع الإنتاج تتصل بطبيعتها اتصالا مباشراً بمصالح عوام الناس وفى أصلها ممكن أن تكون قابله للتملك الخاص، لكن لو تملكها الأفراد سيضر ذلك بالعامة ولذلك لابد أن تقوم الدولة بإنتاج هذا النوع، أو تشرف على إنتاجه إشرافاً مباشرا، مثل خدمات المرافق العامة[١].

٢- الاستغلال والجشع يقصد بهذا العامل أن المحتكر أنشأ باحتكاره هذا فريق من المنافسين بسبب تقدمه عليهم فى هذا المجال[٢] .

٣- الأنظمه الاقتصادية المعاصرة: لقد أعطى النظام الرأسمالي الفرد حتى تضخم وطغى على حساب المجتمع ومصالحه المادية والمعنوية، وسلب النظام الاشتراكي الفرد كل ما أعطاه النظام السابق فضمر وانكمش[٣] .

---

(١) الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه دراسة مقارنه بين النظم الاقتصادية والإسلام، رساله مقدمة لنيل درجة الماجستير، ص ٢٨، للطالب / موسى محمد الطيب علقم، د/ محمد عبد المنعم عفر، د/ حسين حامد حسان، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

(٢) المرجع السابق بالصفحة .

(٣) أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور الطيب داودي، ومهاوات لعبيدي، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي -

٤- البعد الديني والأخلاقي: إن فصل الاقتصاد عن الدين والأخلاق والقيم الإنسانية، جعل الفشل نتيجة حتمية للأنظمة التي قامت على أسس تلك المذاهب، وجعل الظلم والقهر أو الشقاء والضياع من نصيب الشعوب التي ابتليت بتطبيق أي منها، واتسمت العلاقات الدولية بالفتن والحروب ونهب خيرات الشعوب، على نحو لم يشهده التاريخ قبل[1] .

=

الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠١٣م.

(١) توفيق العوجي: مدخل لدراسة علم الاقتصاد من منظور إسلامي ص٢٠.

المطلب الثاني

الأدلة على أن الاحتكار جريمة تخل بالمصلحة العامة

وردت أدلة من السنة على تحريم الاحتكار:

- عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمُ ابْتَلاهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ أَوْ قَالَ: بِالْإِفْلاسِ "[1].

- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، أيما أهل عَرْصَة[2] ظل فيهم

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده، ح/ ١٣٥، ٢٨٤/١، والبيهقى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،٥١٣/١٣، ح/ ١٠٧٠٤، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، أولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، وقال ابن حجر إسناده حسن (ينظر: فتح الباري ٣٤٨/٤) .

(٢) عرصة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص، وسميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترصون فيها أي يلعبون ويمرحون. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ٤٠٢/٢الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، وينظرأيضا: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله»[1]

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الاحتكار من باب الظلم ؛ لأن ما بيع في المِصر قد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه مع شدة الحاجة إليه فقد منع الناس حقهم، ومنع الحق على المستحق ظلم، ودلت الآيات على أيضا على عدم جواز الاحتكار "[3]. .

(١) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه، كتاب البيوع والأقضيه، فى احتكار الطعام، ح/٢٠٣٩٦، ٣٠٢/٤، وأحمد فى مسنده، ح/٤٨٨٠، ٤٣٧/٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ١٤/٢ح ٢١٦٥ .
قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر (علل الحديث لابن أبي حاتم ٦٦٤/٣ رقم ١١٧٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري: في اسناده مقال (فتح الباري ٣٤٨/٤) .
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده، ح/٨٦٠٢، ٣٦٦/٨ .وهذا حديث ضعيف في إسناده نجيح أبو معشر المديني السندي: ضعيف . ينظر(الكامل في ضعفاء الرجال ٣١١/٨ رقم١٩٨٤)
(٣) نيل الأوطار ٢٦١/٥ .

المطلب الثالث

الفرق بين الاحتكار والادخار .

الاحتكار:

اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء[(١)].

أما الادخار:

يكون فى القوت الذي يَدَّخره المرء لنفسه أو عياله مما يحتاجه من النفقة عليهم طوال عامه، وهو من القوت المأخوذ من أرضه ومزرعته[(٢)]، وهو جائز ودليل الجواز: -عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أعطى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَر بشطر ما يخرج من ثمرٍ أو زرعٍ، فكان يُعطي أزواجه كل سنة مائة وسق، ثمانين وَسَقا من تَمْر، وعشرين وَسَقا من شَعِير»، «فلما ولي عمر قسم خَيْبَر، خَيّر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع لهن الأرض والماء،

(١) المجموع ٤٦/١٣.

(٢) المجموع ٤٦/١٣، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، ٣٥٨/٢، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، أولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الادخار: مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقيه كعاصره، د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدى، ص١٨، ط/ أولى ١٤٢٢-٢٠١١م.

أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة، وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء»[1].

٢- عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "كانت أموال بني النَّضِيرِ مما أفاء[2] الله على رسوله، مما لم يُوجِفْ[3] عليه المسلمون بخيل ولا رِكَابٍ، فكانت للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سَنَةٍ، وما بقي يجعله في الْكُرَاعِ[4] والسلاح عدة في سبيل الله"[5].

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) فى صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح/١٥٥١، ١١٨٦/٣ ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دارإحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) "الفيء" ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله الرجوع، فاء يفئ، ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال، الصحاح تاج اللغه، مادة (فيأ)، ٦٣/١، تاج العروس، مادة (فيأ)، ٣٥٤/١.

(٣) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا، إذا حثها، ومنه الحديث «ليس البر بالإيجاف»، ومنه حديث علي «وأوجف الذكر بلسانه» أي حركه مسرعا. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٥٧/٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) الكراع: اسْم وَاقع على جملَة الْخَيلو االكراع يقصد بها الْمُقَاتِلَةِ خَاصَّةً. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين،لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،٢٠٧/٣،ت: علي حسين البواب، ط/ دار الوطن - الرياض.

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه،كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفئ، ح/١٧٥٧،

- وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ادَّخر قوت أولاده سنة كاملة من حقه من الفيء وليس مما اشتراه من السوق، فدل على جواز الادخار، وأنه ليس من الاحتكار المنهي عنه.[1].

=

١٣٧٦/٣.

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ٢٥٤/٥، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،٢٦/١٥، ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المبحث الثاني

احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية وقت هلع الناس من الوباء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الدواء فى حياة الناس .

المطلب الثاني: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، وشروطه .

المطلب الثالث: فيما يكون الاحتكار،وفتوى الأزهر ودار الإفتاء بشأن تحريم احتكار الأدوية .

المطلب الرابع: الحكمه من تحريم الاحتكار، ومدته .

المطلب الأول

أهمية الدواء فى حياة الناس

مما لا شك فيه أن للطب أهمية على مر العصور، لذلك يقول الإمام الشافعى: "لا أعلم علما بعد الحلال والحرام، أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه "[1].

إلا أن دواء الناس إنما يكون حسب البداوة والحضارة فمتى كانت حياتهم معقدة كانت أدويتهم كذلك، ومتى كانت حياتهم غير معقدة كانت أدويتهم أيضا كذلك .

ولا شك أن احتكار الأدوية يلحق الضرر بأصحابها أكثر مما يلحق الضررباحتكار الكثير من الأقوات والأطعمة التى نص عليها الفقهاء **لجهتين:**

أولاً: أهمية الدواء بالنسبه للمريض .

ثانياً: عدم إمكانية تصنيعه كما كانت الكثير من الأدوية المفردة قديما[2].

وقال العز بن عبد السلام: «الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ١٤/١٨٠،ط/ المكتبة التوفيقية .

(٢) احتكار الدواء فى ضوء المستجدات المعاصرة، د/ اسماعيل غازى، ص٩٥٩، كلية الشريعه والدراسات الإسلاميه، جامعة أم القرى، مجلة العلوم الشريعه، جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، رجب ١٤٣٦هـ، ابريل ٢٠١٥م .

السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام»[1]

كما قرر الأئمة أنّ دراسة الطب من فروض الكفايات التي يلزم تعلمها على بعض المسلمين، وإلا لحق الإثم جميع الناس.

قال الإمام النووي: «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب»[2].

ونقل النووي عن الإمام الغزالي قوله: «إنّ الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى»[3].

(١) فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، ٢٠/٢، ط/ مؤسسة الرسالة، أولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص ٧٨، ط/ مكتبة الصحابة، جدة، ثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، ط/ دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، أولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

المطلب الثاني

حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، وشروطه

أ- حكم الاحتكار:

اختلف الفقهاء فى حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول:

ويرى حرمة الاحتكار، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني:

ويرى كراهة الاحتكار وهو قول الحنفيه[2].

أدلة المذاهب

استدل المذهب الأول القائل بحرمة الا حتكار بأدلة من السنة والمعقول:

١-عن معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي، قال: سمعت رسول

(١) بدائع الصنائع،١٢٩/٥، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ١٧٩/٦، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،٤٧/٤،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) البناية٢٠٩/١٢، الاختيار ١٦٠/٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ»[1].

٢- "مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ"[2].

٣- «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقعده بُعْظم من النار، يوم القيامة»[3].

٤- عن أبي أمامة «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى أن يحتكر الطعام»[4].

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، ح/ ١٦٠٥، ١٢٢٨/٣، أحمد فى مسنده، ح/٢٥، ٣٧/١٥٧٥٨، وابن أبى شيبه فى مصنفه، ح/٢٠٣٨٩، ٣٠١/٤ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده، ح/٨٦٠٢، ٣٦٦/٨ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده، ح/٢٠٣١٣، ٣٣/ ٤٢٥، أبو داوود فى مسنده،ح/٩٧٠، ٢٤٢/٢ وهذا حديث ضعيف في إسناده زيد بن مرة قال الإمام المنذري: لا أعرف بحاله جرح ولا عدالة .(ينظر: لسان الميزان ٥٦٢/٣ رقم ٣٣١٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ٣٥٠/١٤ رقم ٦٦٤٦) .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ح/١١٢٥٩، ٤١٤/١١، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) فى معجمه (المعجم الكبير) ح/ ٧٧٧٦، ١٨٨/٨،ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ثانية.

وهذا الحديث إسناده ضعيف: في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، وليس عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة والذي وهم فيه حماد بن أسامة .

قال أبو داود: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه وكلما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩٧/٦ رقم ٥٨٠) . وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم . قال النسائي: متروك (الضعفاء والمتروكون ٦٨/١ رقم ٣٦٣) وقال عنه الدارقطني: متروك الحديث =

وجه الدلالة من الحديث: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار[1].

ثانيا: من المعقول:

أن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم[2].

استدل المذهب الثاني القائل بكراهة احتكار الادوية والمستلزمات

=

تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩٧/٦ رقم ٥٨٠). وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف .(تقريب التهذيب ٣٥٣/١ت ٤٠٤٠)

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،٤٣/١١، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ثانية، ١٣٩٢هـ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،١٢٩/٥، ط/ دار الكتب العلمية، ثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ١٧٩/٦، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،٤٧/٤،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الطبية بأدلة من السنة والمعقول:

أولا من السنة:

عن عمر قال: رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم جواز الاحتكار[2]

ثانيا من المعقول:

ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه، ح/٢١٥٣، ٢٨١/٣، وعبد بن حميد في " مسنده" - كما في المنتخب " ص ٤٢ ح ٣٣، والدارمي فى مسنده، المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، ح/٢٥٨٦، ١٦٥٧/٣، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، أولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف . ينظر (فتح الباري ٣٤٨/٤) .

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٢٦١/٥، ت: عصام الدين الصباب، ط /يدار الحديث، مصر، أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الهداية ٣٧٧/٤.

من الآثار:

٢- كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي حديث الاحتكار، قال أبو داود: : وكان يحتكر النوى والخبط والبزر مما دل على أنه لا يحرم"[(١)] .

مناقشة هذا الدليل:

يحْمِلُ الحديثَ على احتكار القوت، والصحابيُّ أعرفُ بمراد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما روى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فإما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف "، كتاب البيوع، باب الحكرة من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ": أنه كان يحتكر الزيت " ٢٠٢/٨ حديث ١٤٨٨٦، وابن أبي شيبة في " المصنف " كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في الحكرة لما لا يضر الناس ٤٥٥/٤ حديث ٢٢٠٧٦ . وإسناده صحيح .

(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، ٤٤٥/٣، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية، أولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، =

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الأول القائل بتحريم الاحتكار هو الأولى بالقبول، لقوة أدلتهم، كما أن المصلحة العامة تقتضى القول بالتحريم لما يترتب عليه من التضييق على الناس واستغلال الحاجه .

شروط الاحتكار:

أ- أحدها:

أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا، روي الحسن ومالك وقال الأوزاعي الجالب ليس بمحتكر؛ لحديث: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ »[1]، ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[2].

ب- الثاني:

والاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -

=

٣٥٥/٥، ت: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج - جدة، أولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، المحيط البرهانى ١٤٥/٧، التلقين فى الفقه المالكى ١٥٣/٢، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)،ت: سيد كسروي حسن، ١١١/٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ أولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، المغنى ١٦٧/٤، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢٥/٢.

قوتا كان أو لا ووجه: إن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف

أما عند محمد من الحنفية والحنابلة: أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم، عند الحنابله قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل، عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول عبد الله بن عمرو. وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار - يحتكر الزيت، قال أبو داود: كان يحتكر النوى، والخيط، والبزر[1]، ووجه قول محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به، ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات[2].

- **الثالث**:

أن يضيق على الناس بشرائه. ولا يحصل ذلك إلا بأمرين؛ أحدهما، يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور. قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة، والثغور.

فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد، والبصرة ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا. الثاني، أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها،

(١) المغنى ١٦٧/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، المغنى ١٦٧/٤ .

ويضيقون على الناس. فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.[1].

(١) المغني لابن قدامة، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

المطلب الثالث

فيما يكون الاحتكار، وفتوى الأزهر ودار الإفتاء بشأن تحريم احتكار الأدوية .

فيما يكون الاحتكار:

هل الاحتكار يكون فى الأقوات فقط أم فى كل ما يضر بالناس حبسه ؟ فإن كان فى الأقوات فقط فاحتكار الأدوية والمستلزمات لايعتبر احتكاراً، وإن كان فى كل ما يضر بالناس حبسه فعلى ذلك احتكار الأدوية والمستلزمات خاصة وقت الحاجة إليها أولى بالتحريم .

المذهب الأول ويرى:

أن الاحتكار يحرم فى قوت الآدمي، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية و الحنابلة[1]، ويرى جمهور الحنفية كراهة الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا

(١) شرح التلقين، لأبى عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ١٠٠٨/٢، ط/ دار الغرب الإِسلامي، أولى، ٢٠٠٨م، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -١١١/٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ٦٤/٢، ط/ دار الكتب العلمية، أولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، ٣٥٥/٥، ط/ دار المنهاج - جدة، أولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، كشاف القناع عن متن الاقناع ١٨٧/٣.

كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله[1].

المذهب الثاني ويرى أن:

الاحتكار في كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا أو فضة أو ثوبا وهو قول أبو يوسف من الحنفية[2].

أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول القائل بأن الاحتكار يكون فى قوت الآدمى بأدلة من السنة والمعقول:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من احتكَرِ طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيُّما أهلُ عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئتْ منهم ذمة الله تعالى"[3].

(١) البناية١٢/٢٠٩، الاختيار ١٦٠/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ١٢٩/٥، ط/ دار الكتب العلمية، ثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٢) الاختيار١٦٢/٤،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،٢٧/٦،لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، أولى، ١٣١٣ هـ .

(٣) أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) فى مسنده، ت: أحمد محمد شاكر،ح/ ٤٨٨٠، ٤٣٧/٤، ط/ دار الحديث - القاهرة، أولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، وأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) فى مصنفه، كتاب: البيوع

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم جواز الاحتكار فى الطعام[١].

مناقشة أدلة السنة:

قال الشّوكاني في "نيل الأوطار": "وظاهرُ الأحاديث أنّ الاحتكارَ محرّمٌ مِن غير فرقٍ بين قوت الآدمي والدّواب وبين غيره، والتّصريحُ بلفظ الطّعام في بعض الرّوايات لا يصلح لتقييد بقية الرّوايات المطلقة، بل هو مِن التّنصيص على فردٍ مِن الأفراد التي يُطلق عليها المطلق"[٢].

ثانياً: من المعقول: أن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم[٣].

والأقضيه، باب: فى احتكار الطعام، ح/٢٠٣٩٦، ٣٠٢/٤، ت: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد - الرياض،أولى، ١٤٠٩هـ. وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد، فيه أصبغ بن زيد، وهو مختلف فيه، وقد تفرد به عن أبي بشر، وأبو بشر هذا مجهول، وكذا أعل الحديث بأصبغ بن زيد كل من ابن حزم، وابن عدي، والزيلعي، والعراقي، وابن حجر نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(١) نيل الأوطار ٢٦١/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥،الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن

أدلة المذهب الثانى:

استدل المذهب الأول القائل بأن الاحتكار في كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا أو فضة أو ثوبا بأدلة من السنة:

- عن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « المحتكر ملعون»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

ملعون: أى آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة. قال الطيبي: " قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم، فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم "[2].

ثانياً من المعقول:

أن المعتبر فى تحريم الاحتكار هو حقيقة الضرر، والضرر يتحقق فى كل ما يضر بالناس حبسه ؛ لأنه هو المؤثر في الكراهة[3].

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى رجحان المذهب الثاني القائل بأن الاحتكار يكون فى كل ما يضر بالناس حبسه فالنّهيُ عن الاحتكار إنّما كان

=

أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،٤٧/٤ ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

(٢) مرقاة المفاتيح ١٩٥١/٥.

(٣) البحر الرائق ٢٢٩/٨.

لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختصّ بالقوت، كما أنَّ النّصوص الصّحيحة قد أطلقت التّحذيرَ مِن الاحتكار، ولم تخصّص نوعَ المحتكر، وما ورد في بعضِها مِن ذكرٍ للطّعام وغيره فهو مِن باب التّمثيل لا التّقييد.

ثم إنَّ حملَ نصوصِ الاحتكار على إطلاقها هو الأليق بأحكام الشّريعة، والأنسبُ لتطبيقها في هذه العصور التي تنوعت فيها حاجاتُ الناس، وتعدّدت السِّلع التي قد يَضرُّ الاحتكارُ بها أكثرَ مِن الإضرار بالطّعام، كما أنه قد طرأ على الاحتكار فيها مستجداتٌ وأساليبُ يقع فيها الظلم والاستغلال للسِّلع بما لم يكن في العصور السّابقة.

هل يدخل الاحتكار ما عدا الاقوات (كالادوية والمستلزمات) أم لا ؟

بناء على الخلاف الذى دار بين الجمهور والإمام أبي يوسف أرى أن قول أبو يوسف: بأن الاحتكار يكون فى كل ما يضر بالناس حبسه،هو الأولى بالقبول فى هذه المسألة خاصة أن احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية أثناء أزمة كورونا قد تسبب فى إرتفاع أسعارها فوق طاقة ذوى الدخل المتوسط بل لم يقتصر الأمر على إرتفاع أسعارها بل امتد إلى اختفائها من الأسواق مما تسبب فى إرتفاع حالات الإصابة والوفيات، وهذا سبب تضييق على الناس ومشقة عليهم والشريعة الإسلاميه جاءت للتيسير على الناس ورفع الضيق قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]

(١) سورة الحج من الآية (٧٨).

فتوى الأزهر بشأن كون الاحتكارلا يخص الأقوات فحسب بل يمتد إلى كل ما يضر بالناس حبسه :

أكَّد مركز الأزهر العالمى للفتوى أن الاحتكار جريمة دينية واقتصادية وإجتماعية، وثمرة من ثمرات الإنحراف عن منهج الله، لافتا إلى أنه تنوعت صورة، وتعددت أساليبه.

وأشار المركز إلى أن الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، ولفت الأزهر إلى أن الاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات من الأراضي والمساكن، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين من جراء إحتباسه وإغلاء سعره وأكد أن الذي يضايق المسلمين فيما يحتاجون إليه من السلع الضرورية ويشتريها كلها من السوق ويضطر الناس إلى أن يشتروها منه بثمن مرتفع يتحكم فيهم حرام شرعًا، ومنهي عنه، ويجب الأخذ علىٰ يده، ومنعه من ذلك، إذا لم يكن في السوق غير هذه السلعة التي يحتاج إليها الناس، وهو يشتريها ويحضرها عنده ليتحكم فيها فهذا أمر لا يجوز، ويجب على ولاة الأمور منعه من ذلك.

وأوضح العلماء أن الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا لضرر الناس، وتعاونًا على حصول العيش". وأشار المركز إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لحماية الأفراد[1].

(١) مركز الازهر العالمى للفتوى الالكترونيه ١٨/٣ /٢٠٢٠م.

فتوى دار الافتاء بشأن احتكار الأدوية الخاصة بعلاج الكورونا

وقالت دار الافتاء في بيان الأحد، عبر حسابها الرسمي على مواقع التواصل الاجتماعي: "يحرم شرعا تخزين أدوية المناعة وغيرها من الفيتامينات المدرجة ضمن بروتوكولات علاج كورونا، أو غيره من الأمراض دون الحاجة إليها تحسبا لزيادة ثمنها فيما بعد".

وأوضحت أن "هذا الفعل من كبائر الذنوب، لما يلحقه بالناس من التضييق والإضرار، ولأن هذا الاحتكار مرتبط بصحة الناس ودوائهم فهو أشد في الحرمة وأغلظ في المنع".

وبينت أن "تخزين الأدوية بهذه الطريقة استغلال لضروريات الناس وقت الأزمات واشتداد عوزهم للعلاج، الذي لا يتنافى فقط مع معاني الرحمة والتعاون والمواساة التي نادى بها الدين الإسلامي الحنيف، بل فيه أيضًا دليل قاطع على شح صاحبه وتقصيره في المسؤولية المجتمعية تجاه بني وطنه الحاملين للفيروس".

وأضافت أنه "يستوجب ذلك عدم التهاون مع المحتكر في جريمته، بل يجب الضرب على أيدي العابثين بضرورات الناس خلال هذه الأزمة، ومن ناحية أخرى فلولى أن يعزر المحكتر بما يراه رادعاً عن جريمته بغرامة مالية أو بمصادرة ماله[1]. .

---

(١) https: //www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٩-٦-٢٠٢٠م.

المطلب الرابع

الحكمة من تحريم الاحتكار، ومدته

أ- الحكمة من تحريم الاحتكار:

الحكمة التى لأجلها حرم الاحتكار هى رفع الضرر عن عامة الناس؛ ولذلك فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعاً لضرر الناس، وتعاوناً على حصول العيش[1]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً لضرر الناس وتعاوناً على حصول العيش[2]

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس محتاجون إليه للجهاد أو غيره[3].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٤/٢٢٨، ط/دار الفكر، ثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢) المرجع السابق بالصفحة .

(٣) الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية =

(ب) مدة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية:

اختلف الحنفية فى مدة الاحتكار: قيل أربعون ليلة، وقيل: شهر، وقيل: المدة للعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل، وإن قلت المدة ولم أقف على رأى للمالكية والشافعية والحنابلة فى تحديد المدة[1].

وأرى - والله أعلم - أنّ الاحتكار لا يقيد بمدة وإنما يعتبر حبس السلع احتكارا إذا ترتب عليه التضييق على الناس وايقاعهم في المشقة والحرج .

=

(المتوفى: ٧٥١هـ)، ص ٢٠٥، ط/ مكتبة دار البيان

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ص ٤١٦، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، أولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م،الاختيار١٦٢/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ٥٤٧/٢، ط/ دار إحياء التراث العربي.

المبحث الثالث

وسائل منع احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية من خلال بيان أدوار المؤسسات والمسئولين والأفراد .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكونات المؤسسات المجتمعية .

المطلب الثاني: دور المؤسسات المجتمعية أثناء أزمة كورونا .

المطلب الثالث: وسائل منع الاحتكار من خلال دور المؤسسات والأفراد .

المطلب الأول

مكونات المؤسسات المجتمعية

إن المجتمع المدني في مصر يأخذ أشكالا متعددة؛ حيث هناك الجمعيات الأهلية، والنقابات المهنية، والنقابات العمالية، ونادي القضاة، وجمعيات رجال الأعمال، والغرف التجارية والصناعية، والحركات الاجتماعية. وفيما يلي سوف يتم تناول أبرز مكونات المجتمع المدني المصري التي تتمثل في:

أ- الجمعيات الأهلية:

هي عبارة عن تجمعات منظمة تقوم علي العمل التطوعي ولا تهدف إلي تحقيق الربح، وتعمل في المجالات الاجتماعية لتحقيق النفع العام، وتعتبر الجمعيات الأهلية حلقة الوصل بين الفرد والدولة حيث تعمل على تجميع الجهود الفردية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز سمات الجمعيات الأهلية أن لها ملامح مؤسسية متمثله في وجود لوائح منظمة لعملها والخصوصية فيها، كما أنها تقوم علي التطوع ولا تهدف إلي تحقيق ربح وتتبني أهداف اجتماعية واقتصادية، كما تتبع قانون ينظم تكوينها وتأسيسها[1].

(١) سلسلة مصطلحات معاصرة، المجتمع المدنى أسسه المفهوميه والاصطلاحيه واختباراته التاريخيه، تأليف / محمود كيشانه ص ٨٤،العدد الثامن، ط/ المركز الاسلامى للدراسات الاستراتيجيه، أولى ٢٠١٧م -١٤٣٩هـ.

(ب) النقابات المهنية:

تعد النقابات المهنية مكون أساسي ومهم من مكونات المجتمع المدني وذلك نتيجة الأدوار التي تستطيع القيام بها؛ حيث أنها تلعب دورًا كبيرًا في العملية الإنتاجية والخدمية، وتمتاز عضويتها بأنها تضم الشرائح الأكثر تعليمًا.

وفي مصر النقابات المهنية تمارس وظيفتين أساسيتين وهما الدفاع عن حقوق أصحاب المهنة، وتطوير المهنة والعمل علي حمايتها، ومع أتباع النظام السياسي للتعددية السياسية زادت عدد النقابات المهنية في مصر بشكل واضح وكانت بداية ظهور النقابات المهنية في مصر مع تشكيل نقابة المحاميين أمام المحاكم المختلطة عام ١٨٧٦م، ثم نقابة المحاميين أمام المحاكم الأهلية عام ١٩١٢م، ثم نقابة المحاميين أمام المحاكم الشرعية عام ١٩١٦م، ويوجد في مصر حاليًا ٢٥ نقابة مهنية من أبرزهم: نقابة الصحفيين (١٩٤١م)، ونقابة المهندسين (١٩٤٦م)، ونقابة الأطباء (١٩٤٩م) ونقابة الصيادلة (١٩٤٩م).[1].

النقابات العمالية:

إن الجذور التاريخية للنقابات العمالية تعود إلي مطلع القرن العشرين

(١) المجتمع المدنى أسسه المفهوميه والاصطلاحيه واختباراته التاريخيه ٨٩، أحكام النقابات فى ضوء الاجتهاد الفقهى المعاصر، محمد جمال أحمد الأسمر، ص ٧، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلاميه بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٧م-١٤٣٩هـ

عندما تم تأسيس أول نقابة عمالية وهي نقابة عمال لف السجائر عام ١٩٠٠م، وبلغ عدد النقابات العمالية في مصر عام ١٩٣١م حوالي ٣٨ نقابة عمالية ولكن تلك النقابات لم تحصل علي شرعيتها إلا بعد صدور قانون رقم ٨٥ لعام ١٩٤٢م، ويوجد حاليًا في مصر٢٣ نقابة عمالية.

وإذا نظرنا إلي الدور الذي يمارسه التنظيم النقابي العمالي فسوف نجد أن دور تلك النقابات العمالية في الدفاع عن مصالح العمال يتسم بالضعف، وهذا ما كان يدفع العمال إلي تجاوز التنظيم النقابي وممارسة الاحتجاجات والإضرابات والمظاهرات وتنظيم أنفسهم في حركة عمالية من أجل توصيل مطالبهم المختلفة إلي الحكومة، وهذا الأمر الذي جعل التنظيم النقابي يتهم تلك الحركات بالتآمر. أما بالنسبة إلي دورها في التأثير علي القوانين والسياسيات ذات الصلة بالعمال فسوف نجد أن هذا الدور لم يتخطي أكثر من إبداء الرأي والمقترحات للحكومة[١]..

أشكال أخرى للمؤسسات المجتمعية :

: - جمعيات رجال الأعمال: ارتبطت تلك الجمعيات بالسياسة الاقتصادية التي تم أتباعها في مصر عام ١٩٧٤، وبناءًا عليه فقد تم إنشاء أو جمعية رجال أعمال عام ١٩٧٥ التي عرفت باسم المجلس المصري الأمريكي، وقد وصل عدد تلك الجمعيات إلي ١٦ جمعية عام ١٩٩٩ تضم ١٥ ألف عضو موزعين علي مختلف الجمعيات. وتتسم تلك الجمعيات بوجود درجة عالية من التجانس الناتج عن صغر عدد الأعضاء واشتراكهم في طبقة اجتماعية واحدة

(١) أحكام النقابات ص ٩ .

وخلفيات اقتصادية واجتماعية متشابهة، وتأسيس تلك الجمعيات ليس له نظام ثابت حيث أن بعضها تأسس بناءًا علي قرار جمهوري والأخر بناءًا علي قانون الجمعيات الأهلية، وتمتلك تلك الجمعيات قدرة عالية علي التأثير في عملية صنع القرارات الاقتصادية والسياسية إلي جانب سعيها إلي التأثير علي الشعب وتغيير الصورة النمطية لرجل الأعمال في ذهن المصريين من خلال إقامة مشروعات خدمية والتواجد المكثف في مختلف وسائل الإعلام[1].

(١) مفهوم المؤسسات المجتمعيه وخصائصها ت رفاح العياصرة ٢٠١٩/١١/٢٤م
https://e3arabi.com/?p=47615

المطلب الثاني

دور المؤسسات المجتمعية أثناء أزمة كورونا .

(أ) الدور الذى تقوم به المؤسسات المجتمعية عامة[1]:

١. وظيفة تجميع المصالح

٢. وظيفة حسم وحل الصراعات

٣. تحسين الأوضاع وزيادة الثروة

٤. إفراز القيادات الجديدة .

٥. إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية

(ب) الدور المجتمعى للمؤسسات المجتمعيه أثناء أزمة كورونا :

ونوجز مراحل إدارة الأزمة في الآتي:

مرحلة ما قبل الأزمة: (وهي المرحلة الوقائية للمناطق غير المصابة حتى الآن)، ويمكنها القيام بالآتي: بعرض برامج توعية للجماهير حول الأزمة

(١)دور مؤسسات المجتمع المدنى فى الدول العربيه، خلال الفترة من ٢٥-٢٩/٥/١٤٣٤هـ، اعداد / أ.د/ محمد جمال مظلوم، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين إعداد ناصر محمود رشيد شيخ علي إشراف د. نايف أبو خلف ص٢٥، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٨م، مؤتمر بعنوان " دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية خلال الفترة من ٢٥- ٢٩ / ٥/ ١٤٣٤هـ اعداد أ.د/ محمد جمال مظلوم

وكيفية الاستعداد لها، ونشر الوعي بمخاطر الفيروس، وبأهمية العمل التطوعي بالمجتمع، والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني بين المحافظات المصابة، والتعاون مع الجهات التنفيذية في نطاق عملها في المحافظات، وتوفير التمويل الذاتي لتنفيذ مبادرتها في المرحلة الوقائية، وتوزيع المعونات على مدار الساعة، ووضع خطة متكاملة لإقامة معسكرات مؤقتة (حجر صحي) للمشتبه فيهم، وفق مطالب مديريات الصحة في المحافظات.

المرحلة الثانية:

مواجهة الجائحة" تفشي محدود للفيروس" وأهم إجراءاتها: انتقال أطقم متطوعي الجمعيات الأهلية لمناطق الإصابة وإرسال الفرق التطوعية وتقديم المعونة المباشرة في مناطق الحجر الصحي، والتواصل مع أطقم ووحدات التطهير في المناطق المصابة، والمعاونة في تحديد أولويات الإجراءات العاجلة لمواجهة الجائحة، وتقدير الاحتياجات بالتعاون مع الجهات التنفيذية في كل محافظة، وفق توجيهاتها دعمًا لخطة الدولة، وكذا التخفيف على الأسر المضارة نفسيًا وماديًا بتقديم معونات عينية، تزامنا مع الخدمات الأخرى.

المرحلة الثالثة:

ما بعد تراجع الجائحة من خلال: المساهمة في إعادة تأهيل المناطق التي تم تطهيرها (أسر / قرى / أحياء) وفق الأولويات أولها تقديم خدمات الرعاية العاجلة للمتعافين من خلال: زيارة المتعافين وتقديم الرعاية العاجلة لهم ولأسرهم، ودعم احتياجات المستشفيات وزيارة المصابين وتقديم الرعاية العاجلة لهم ولأسرهم، من خلال تنفيذ مشروع متكامل لرعاية

المتضررين، ولتكون مشاركة المجتمع المدني في مرحلة ما بعد الأزمة في إطار منظومة وزارة التضامن الاجتماعي[1].

(١) نقلا عن الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحرى آلية حاسبات وحدة ضمان الجودة الهيكل التنظيمى والمهام الخاصة بإدارة الأزمات والكوارث، ص٨ .

المطلب الثالث

وسائل منع الاحتكار من خلال دور المؤسسات والأفراد

الوسائل العلاجية:

اجبار المحتكر على بيع المادة المحتكرة:

إذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله، فإن امتنع باع عليه لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة؛ وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه يبيع بأكثر، قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: : ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر".

أما الجبر على البيع لأن فيه نظراً للعامة، وفي عدم الجبر اضراراً بهم، أكثر ما في الباب أن الجبر ضرر بالمحتكر إلا أن هذا ضرر خاص والضرر الخالص يسقط اعتباره، وعند الضرر العام قبل الجبر على البيع يجب أن يكون على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجبر؛ لأن الجبر على البيع بمنزلة الحجر وهو لا يرى الحجر على الحر.[1].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لأبى المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ١٤٦/٧، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الاختيار ١٦١/٤، البناية ١٢/ ٢١٩، مواهب الجليل

٢- تصرف الدولة في المال المحتكر:

إن العامل المحرك وراء معظم الاحتكارات السائدة هو الرغبه فى تحقيق أقصى ربح ممكن بغض النظر عن العوامل الأخرى مثل الاحتياجات الفعليه للمستهلكين، وكفاءة الانتاج، ومن هنا كان شرطا ضروريا لتدخل الدولة فى الحياة الاقتصاديه لمنع الاحتكار وتوجيه الاقتصاد وعلاج ما ينتج عن ذلك من أزمات، حيث اتخذت الدولة فى الاقتصاديات المعاصرة بعض الوسائل للسيطرة على الاحتكارات والرقابة عليها من خلال:

١- التسعير:

اختلف الفقهاء في التسعير علي قولين: **الأول** وذهب إلي أنه: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وبه قال الشافعية والحنابلة[1]

الثانى: أن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه فعند الحنفية: يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً . وعند المالكية: التسعير على ضربين - فيجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن

=

٢٥٥/٤.

(١) البناية ٢/ ٢١٧، ٢١٨/١٢، التبصرة، ٤٣٤١/٩، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، أولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الحاوى ٤٠٩/٥، المغنى ١٦٤/٤.

أهل السوق بالحط من سعر السلعة، فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذى عليه جمهور الناس أو يقوم من السوق، وهذا هو الضرب الأول عندهم. والضرب الثانى: وهو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، فهذا أيضاً جائز عند المالكية فى رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه .

٢- استيراد أو انتاج المادة المحتكرة .

إن قيام الدولة بعملية استيراد السلع تعتبر إحدى الوسائل العلاجية لمحاربة الاحتكار فبالاستيراد يزداد العرض وينخفض السعر وتلبى حاجات الناس، وقد وضع الإسلام عدة وسائل لتنظيم الإستيراد منها النهى عن بيع الحاضر للبادى، والنهى عن تلقى الجلب، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق[1].

٣-ضبط عمليه توزيع المواد الغذائية :

قد ترى الدولة ضرورة ضبط عملية توزيع السلع كميا على المستهلكين فى ظروف استثنائيه كالحروب والكوارث الطبيعية والاحتكار وغيرها، وقد تعمل الدولة على دعم بعض المواد الغذائيه الأساسيه المستوردة بحيث تصل

(١) الأثار الاقتصاديه والإجتماعيه للاحتكار: دراسة مقارنه، مجلة رماح للبحوث والدراسات، تأليف / محمد مطرود، ص ٢٦، ٢٧، ع ١،ط/ مركز البحث وتطوير الموارد البشريه، رماح، ٢٠٠٥م، الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، تأليف / إسماعيل إبراهيم مشرف، ص ٦١، رسالة ماجستير كلية الشريعة الإسلاميه، جامعة اليرموك، ١٩٩٤م.

للمستهلك بالسعر المدعوم، ومن أجل تخفيف عب الدعم المتحقق على الدولة من لقاء دعمها للمواد الغذائيه الأساسية فإنها قد تلجأ لتوزيع هذه المواد عن طريق البطاقات، وتحدد نصيب الفرد الواحد من هذه المادة، كما أنها قد تستطيع ضبط عملية تهريب المواد الغذائيه المدعومه عن طريق فرض سعرين أحدهما مدعوم والآخر حر، يمثل الكلفه الحقيقية من بلد المنشأ بما فيها تكاليف الشحن(١).

٤- اجبار المحتكر على بيع الماده المحتكرة .

إذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله، فإن امتنع باع عليه لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة؛ وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، قال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه يبيع بأكثر.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر،أما الجبر على البيع لأن فيه نظراً للعامة، وفي عدم الجبر اضراراً بهم، أكثر ما في الباب أن الجبر ضرر بالمحتكر إلا أن هذا ضرر خاص والضرر الخالص يسقط اعتباره، وعند الضرر العام قبل الجبر على البيع يجب أن يكون على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجبر؛ لأن الجبر على البيع بمنزلة الحجر

(١) الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، ص٧٤.

وهو لا يرى الحجر على الحر.[1].

٥- السيطرة علي المال المحتكر .

إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان[2] لقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[3].

٦- منع التصدير إذا أضر بالناس:

لا يجوز للدولة أن تصدر السلع الأساسيه التى يحتاج إليها الناس، لأن التصدير إذا تحقق منه ضرر بالعامه كان فى معنى الاحتكار من حيث الأثر، ويجب على الدولة تصدير السلع أو المحاصيل الفائضه عن حاجتها حفاظا على المال العام من الضياع، ولسد حاجات المجتمع من السلع المستوردة الأخرى التى يستهلكها الناس بأثمان الصادرات التى تحصل عليها شريطة أن لا تفقد هذه السلع أو المحاصيل الزراعيه من الأسواق المحليه جراء عمليات

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبى المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ١٤٦/٧، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الاختيار ١٦١/٤، البناية ١٢/ ٢١٩، مواهب الجليل ٢٥٥/٤.

(٢) البناية ١٢/ ٢١٩، بدائع الصنائع، ١٢٩/٥،

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

التصدير للخارج وعدم الضرر بالناس،[1] .

٧- مصادرة المال المحتكر عقوبة ونكالا :

تعتبر عقوبة إحراق السلع المحتكرة عقوبة رادعة للمحتكر، لما لهذه العقوبة من التأثير البالغ فى نفوس المحتكرين نتيجة الخسارة المادية التى تلحق بهم، وهذا ما فعله على بن أبى طالب رضى الله عنه عندما أحرق طعاما بمائة ألف درهم، ولكن الأفضل أن يسيطر عليها الإمام وتوزيعه من غير ربح أو بلا مال علي المستحقين، وهذا الإجراء يعتبر رادعاً، وعقوبه للمحتكر مع حرمانه من الربح[2].

٨- الحبس:

وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر(الاحتكار) يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس[3].

(١) الأثار الاقتصاديه والإجتماعيه للاحتكار: دراسة مقارنه، ص ٢٨ .

(٢) الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، ص٧٥.

(٣) الهداية ٣٧٨/٤، المحيط البرهانى ٧/ ١٤٦، .

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد:

فإن البحث في موضوع احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، وطرق معالجته لجدير بأن تفرد له المؤلفات الكبيرة، وبعد دراستي لهذا الموضوع استخلصت النتائج الآتية:

أولاً: إن هذا الموضوع له أهميته الكبرى، نظراً لتعلقه بحياة العباد، لاسيما في هذا العصر الذي صار الاحتكار يمارس فيه بصورة منظمة.

ثانياً: إن الاحتكار لا يقتصر على الأقوات كما يرى أغلب الفقهاء، ولكنه يتسع نطاقه ليشمل كل ما يتضرر الناس بحبسه عنهم.

ثالثاً: أن احتكار الأدوية جريمة لا تقل ضررا عن احتكار الأقوات ولا بد من التصدى لها بكل حسم .

رابعا: حدد الإسلام جملة من الوسائل الوقائية التي تمنع حدوث تلك الجريمة من الأصل، فحرم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد.

وفى النهاية أقترح على الحكومات في الدول الإسلامية تفعيل نظام الحسبة

فهرس المصادر والمراجع

كتب اللغة :

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط/ دار الهداية.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ، ت: أحمد عبد الغفور عطار،ط/: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

كتب الحديث وعلومه :

١. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط. دار الرشيد - سوريا،. الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

٢. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) .ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ .

٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط. دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٤. سنن ابن ماجه،: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٥. سنن البيهقى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو

بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) .
٦. سنن الدارمي، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، أولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م .
٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية، أولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
٩. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) فى صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط.: دار الوعي - حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ .
١١. العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط. مطابع الحميضي، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/دار إحياء

التراث العربي - بيروت.
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ .
١٤. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
١٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين،لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: علي حسين البواب، ط/ دار الوطن - الرياض.
١٦. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية، الأولى، ٢٠٠٢ م .
١٧. مستدرك ابو نعيم،وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا،ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، أولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٨. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: أحمد محمد شاكر،ح/ ٤٨٨٠، ٤/٤٣٧، ط/ دار الحديث - القاهرة، أولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م،
١٩. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) فى مصنفه، ت: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد - الرياض،أولى، ١٤٠٩هـ
٢٠. مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي- الهند،

المكتب الإسلامي - بيروت، ثانية، ١٤٠٣هـ،
٢١. المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) فى معجمه (المعجم الكبير)،ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ثانية.
٢٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ثانية، ١٣٩٢هـ .
٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٤. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب الفقه

كتب الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط/ الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)ط/ دار الكتب العلمية، ثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،٢٧/٦، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، أولى، ١٣١٣ هـ .
٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/دار الفكر-بيروت، ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي.

٦. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، ط/ دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، أولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبى المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، أولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

كتب الفقه المالكي:

١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط/دار الكتب العلمية، أولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)،ت: سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ أولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣. شرح التلقين، لأبى عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط/ دار الغرب الإِسلامي، أولى، ٢٠٠٨ م.
٤. المختصر الفقهي لابن عرفه، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، أولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،
٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/دار الفكر، ثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ٣٥٥/٥، ت: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج - جدة، أولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢. روضة الطالبين روضة الطالبين وعمدة المفتين، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش،ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،
٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، أولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

كتب الفقه الحنبلي:

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/: دار المعرفة بيروت - لبنان،
٢. الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، ط/ المؤسسة السعيدية - الرياض.

٣. ،الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٥. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،٤/٤٧،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦. المغني لابن قدامة، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب عامة :

١. أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور الطيب داودي، ومهاوات لعبيدي، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي -الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠١٣م، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، أولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.ـ جامعة العلوم الإسلاميه العالمية -المملكه الأردنيه الهاشميه، ط/ كتاب -ناشرون، ٢٠١١م -١٤٣٢هـ.

٢. احتكار الدواء فى ضوء المستجدات المعاصرة، د/ اسماعيل غازى، كلية الشريعه

والدراسات الإسلاميه، جامعة أم القرى، مجلة العلوم الشريعه، جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، رجب ١٤٣٦هـ، ابريل ٢٠١٥م .

٣. الاحتكار وآثاره فى الفقه الاسلامى، أ.د قحطان عبد الرحمن الدورى، كلية الشريعة والقانون.

٤. الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه دراسه مقارنه بين النظم الاقتصاديه والاسلام، رساله مقدمة لنيل درجة الماجستير، للطالب/ موسى محمد الطيب علقم، د/ محمد عبد المنعم عفر، د/ حسين حامد حسان، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٥. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط/ مكتبة الصحابة، جدة، ثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦. الادخار: مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقيه كعاصره، د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدى، ط/ أولى ١٤٢٢-٢٠١١م.

٧. تطوير مؤسسات الأحداث وبرامجها، تأليف: أبو سيف،محمد كمال، بحث مقدم للمؤتمر الأول للدفاع الإجتماعى، القاهرة فى الفترة من ٧-٩ يونيو ١٩٧٧م

٨. دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين إعداد ناصر محمود رشيد شيخ علي إشراف د. نايف أبو خلف،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠٠٨م .

٩. سلسلة مصطلحات معاصرة، المجتمع المدنى أسسه المفهوميه والاصطلاحيه واختباراته التاريخيه، تأليف / محمود كيشانه ص ٨٤،العدد الثامن، ط/ المركز الاسلامى للدراسات الاستراتيجيه، أولى ٢٠١٧م -١٤٣٩هـ.

١٠. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ص ٢٠٥، ط/ مكتبة دار البيان.

١١. علم الأدوية، ت: أ.د/ عمر شاهين، ط/ دار الفكر، عمان -الاردن، أولى، ١٩٩٢م.

١٢. المجتمع المدنى أسسه المفهوميه والاصطلاحيه واختباراته التاريخيه ٨٩، أحكام

النقابات فى ضوء الاجتهاد الفقهى المعاصر، محمد جمال أحمد الأسمر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلاميه بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٧م- ١٤٣٩ه.

١٣. المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، ط/ دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، أولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، أولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م،

المقالات:

١. دور مؤسسات المجتمع المدنى فى الدول العربيه، خلال الفترة من ٢٥-١٤٣٤/٥/٢٩هـ، اعداد / أ.د/ محمد جمال مظلوم،

٢. مفهوم المؤسسات المجتمعيه وخصائصها ت رفاح العياصرة ٢٠١٩/١١/٢٤م https://e3arabi.com/?p=47615

٣. https: //theconsultant1.com/study-of-medical-supplies-factory

٤. https: //www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes#mcetoc_1eas6l5fd1

٥. الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحرى آلية حاسبات وحدة ضمان الجودة الهيكل التنظيمى والمهام الخاصة بإدارة الأزمات والكوارث، ص٨ .
المقال: https: //gate.ahram.org.eg/News.

Index of sources and references

Language books:

1-Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH), i / Dar Al-Hedaya.

2-Al-Sahah Taj Al-Loghah Wa Sahah Al-Ararbiah, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH, Author: Ahmed Abdel Ghafour Attar, P: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD. 3. 3. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH) 2/402 Publisher: The Scientific Library - Beirut.

Hadith books and sciences:

1-Taqreeb Al-Tahtheeb, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), Editing: Muhammad Awamah, Puplisher. Dar Al-Rasheed - Syria. The first, 1406 - 1986.

2-Tahtheeb al-Tahtheeb, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (died: 852 AH). Publisher. The Systematic Knowledge Circle Press, India, the first, 1326 AH.

3-Selselt Al-Ahadith Al-Da'iefa Wa Al-Mawdo'a Wa Atharuha Al-Sayea' Fi Al-'Umah, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (died: 1420 AH), P. Dar Al-Maaref, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, the first, 1412 AH / 1992 AD.

4-Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (died: 273 AH). Editing: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ehyaa' Al-Kutub Al-Arabia - Faisal Issa al-Babi al-Halabi

5-Sunan al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrujerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (died: 458 AH).

6-Sunan Al-Darmi, by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darmi, Al-Tamimi Al-Samarqandi (died: 255 AH), Author: Hussein Salim Asad Al-Darani,

P. Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, first, 1412 H - 2000 AD.

7-Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal by Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH), Author: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, P. Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second, 1423 AH - 2003 AD.

8-Sharh Masabih Al-Sunnah by Imam al-Baghawi, by Muhammad ibn Izz al-Din Abd al-Latif ibn Abd al-Aziz ibn Amin al-Din ibn Fershta, Rumi al-Karmani, al-Hanafi, known as Ibn al-Malik (died: 854 AH). Editing and study: A specialized committee of Nur al-Din Talib, Editors, under the supervision of: I / Department of Islamic Culture, First, 1433 AH - 2012 AD.

9-Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH) in his Sahih, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Benakl Al-Adl 'An Al-Adl Ela Rasol Allah, peace be upon him, Author: Muhammad Fouad Abdul Baqi, P/ Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

10-Al-Do'afaa' Wa Al-Matrukoun, Abu Abd al-Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, an-Nasa'i (died: 303 AH), Editing: Mahmoud Ibrahim Zayed, P. Dar Al-Wa'ie - Aleppo, the first, 1396 AH.

11-Al-Elal by Ibn Abi Hatim, by Abu Muhammad Abdul-Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi, Al-Hanzali, Al-Razi Ibn Abi Hatim (died: 327 AH), Editing: a team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jeraisy, P. Al-Humaidhi Press, First, 1427 A.H. - 2006 A.D.

12-Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), i / Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

13-Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i. P. Dar El-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.

14-Al-Kamil fi Do'afaa' Al-Rejal, by Abu Ahmad bin Uday Al-Jarjani (died: 365 AH), Editing: Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Ali

Muhammad Moawad, Scientific Books - Beirut - Lebanon, First, 1418 AH 1997AD

15-Kashf Al-Mushkel Min Hadith Al-Sahihain, by Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (died: 597 AH), Author: Ali Hussein Al-Bawab, P / Dar Al-Watan - Riyadh.

16-Lisan Al-Mizan, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), Editing by: Abdel-Fattah Abu Ghuddah, p. Dar Al-Bashaer Al-Islamiah, the first, 2002 AD.

17-Mustadrak Abu Naim, and Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bi`` (died: 405 AH) Author: Mustafa Abdul Qadir Atta, i / Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first, 1411 AH - 1990 AD.

18-Musnad Ahmad, by Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH). Author: Ahmed Muhammad Shaker, h/ 4880, 4/437, i/ Dar al-Hadith - Cairo, first, 1416 AH - 1995 AD.

19- Musanaf Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH) in his work, Author: Kamal Youssef Al-Hout, P / Al-Rushd Library - Riyadh, Oli, 1409 AH.

20-Musanaf Abd al-Razzaq Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH), Author: Habib al-Rahman al-Azami, P / Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, second, 1403 AH.

21-Al-Mo'jam Al-Kabier Li Al-Tabarani, by Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: 360 AH) Fi Mo'jamoh (The Great Lexicon), Author: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, P / Ibn Taymiyyah Library - Cairo, again.

22-Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), P. Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, second, 1392 AH.

23-Al-Nehayah Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar, by Majd Al-Din Abu

Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (died: 606 AH), Editing: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, P/ Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

24-Neil Al-Awtar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), E: Issam al-Din al-Sababati, i / Dar al-Hadith, Egypt, first, 1413 AH - 1993 AD.

Fiqh books

Hanafi fiqh books:

1-Al-Ikhtyar Fi Ta'lil Al-Mukhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH), P / Al-Halabi, 1356 AH - 1937 AD.

2-Bada'i al-Sana'i Fi Tarteb Al-Shara'ie, by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH) i / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second, 1406 AH - 1986 AD.

3-Tabyeen Al-Haqa'iq Sharh kanz Al-Daqa'iq Wa Hashyt Al-Shalabi, by Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (died: 743 AH), 6/27, by Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (died: 1021) e), P / the grand princely press - Bulaq, Cairo, first, 1313 AH.

4-Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), i / Dar Al-Fikr - Beirut, again, 1412 AH - 1992 AD.

5-Mojama' Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur, by Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (died: 1078 AH), P / Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi.

6-Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, by Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 A.H), E: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, ed / Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - and Dar Al-Sarraj, first 1431 AH - 2010 AD.

7-Al-Muheet Al-Burhani fi Feqh Al-No'mani, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, by Abu Al-Ma'ali Burhan

Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH).
8-T: Abd al-Karim Sami al-Jundi, i / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First, 1424 AH - 2004 AD.
9-Menht Al-Suluk fi Sharh Tuhfat Al-Muluk, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), T: Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al Kubaisi, i / Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, First, 1428 AH - 2007 AD.

Maliki fiqh books:

1-Al-Taj wa Al-Eklil Li Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (died: 897 AH), i / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Oula, 1416 AH-1994 AD.
2-Al-Tafri'' Fi Fiqh Imam Malik bin Anas, by Obaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim bin Al-Jallab Al-Maliki (died: 378 AH), t.: Sayed Kasroui Hassan, t. - 2007 AD
3-Sharh Al-Talqen, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki (died: 536 AH), T: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, P / Dar Al-Gharb Al-Islami, Oula, 2008 AD.
4-Al-Mukhtasar Al-Fiqhi Li Ibn Arafa, by Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa al-Wargami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (died: 803 AH), d. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, p/ Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, Oula, 1435 AH - 2014 AD.
5-Mawahib Al-Galilee Fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Raa'ini Al-Maliki (died: 954 AH), i / Dar Al-Fikr, third, 1412 AH - 1992 AD.

Shafi'i Fiqh books:

1-Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), 5/355, T.: Qasim Muhammad Al-Nouri, i / Dar Al-Minhaj -

Jeddah, Oula, 1421 AH - 2000 AD.
2-Rawdat Al-Talibin Wa Omdat Al-Muften, by Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (died: 676 AH), T.: Zuhair Al-Shawish, P / The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman Third, 1412 AH / 1991 AD.
3-Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (died: 476 AH), ed / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first, 1428 AH - 2007 AD.

Hanbali fiqh books:

1-Al-Iqnaa' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (died: 968 AH), T.: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki, P /: Dar Knowledge Beirut - Lebanon
2-Al-Rawd Al-Nadi, Sharh Kafi Al-Mubtadi - Fi Fiqh Imam Al-Sunnah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, may God be pleased with him, by Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al-Baali (1108 - 1189 AH), i / Al-Saeediya Foundation - Riyadh.
3-Al-Sharh Al-Kabier Ala Matn Al-Muqna', by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (died: 682 AH), i / Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.
4-Al-Forou' Wa Ma'oh Tashih Al-Forou' by Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini then Al-Salihi Al-Hanbali (died: 763 AH), T.: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, P / Foundation The message, first 1424 AH - 2003 AD.
5-Al-Mobde' Fi Sharh Al-Muqna', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (died: 884 AH), 4/47, i / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First, 1418 AH - 1997 AD.
6-Al-Mughni by Ibn Qudamah, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), i / Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

General books:

1-Akhlaqiat Al-Tamwel Fi Al-Iqtisad Al-Islami" by Dr. Tayeb Daoudi, and Mahawat Labidi, a paper presented to the Second International Scientific Conference on the Role of Non-Profit Islamic Finance - Zakat and Waqf - in Editing Sustainable Development, Saad Dahlab University, Algeria, 2013 AD, T: Dr. Abd al-Ali Abd Al-Hamid Hamid, i / Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh, in cooperation with the Salafist House in Bombay, India, first, 1423 AH - 2003 AD._ International University of Islamic Sciences - The Hashemite Kingdom of Jordan, i / Book - Publishers, 2011 AD - 1432 AH.

2-Ehtikar Al-Dawa' Fi Daw' Al-Mustagadat Al-Mo'asirah, Dr. Ismail Ghazi, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Sharia Science Journal, Qassim University, Volume (8), Issue (3), Rajab 1436 AH, April 2015 AD.

3-Al-Ehtikar Wa Atharuh Fi Al-Fiqh Al-Islami, Prof. Dr. Qahtan Abdel Rahman Al-Douri, College of Sharia and Law.

4-Al-Ehtikar Wa Mawqif Al-Tashrea' Al-Islami Menho: Derasa Moqarana Bayn Al-Nozm Al-Eqtisadiah Wa Al-Islam, a thesis submitted for obtaining a master's degree, p. 28, by Musa Muhammad Al-Tayeb Alqam, Dr. Muhammad Abdel Moneim Afar, Dr. Hussein Hamid Hassan, 1401 AH - 1981 AD.

5-Ahkam Al-Geraha Al-Tebbya Wa Al-Athar Al-Mutaratiba Alayha, by Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, i / Al-Sahaba Library, Jeddah, second, 1415 AH - 1994 AD.

6-Al-Idekhar: Its Legitimacy and Its Fruits, with Applied Models, such as its contemporary, Dr. Ibrahim Abdel Latif Al-Obaidi, ed. / Oula 1422-2011.

7-Tatweer Mo'asasat Al-Ahdath Wa Baramigaha, author: Abu Seif, Muhammad Kamal, research presented to the First Conference for Social Defense, Cairo, from 7-9 June 1977.

8-Dawr Monazamat Al-Mogtama' Al-Madani Fi Ta'ziz Al-Mosharaka Al-Siasiah Fi Palestine, prepared by Nasser Mahmoud Rashid Sheikh Ali, under the supervision of Dr. Nayef Abu Khalaf, this thesis was submitted to complete the requirements for a master's degree in

planning and political development at the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University in Nablus, Palestine. 2008 AD.

9-Selselt Mostalahat Mo'asirah , Civil Society, Its Conceptual and Idiomatic Foundations and Its Historical Tests, authored by / Mahmoud Kishaneh, Pg. 84, Issue Eight, I / The Islamic Center for Strategic Studies, First 2017 AD - 1439 AH.

10-Al-Toroq Al-Hakamiah, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), p. 205, i / Dar al-Bayan Library.

11-Ilm Al-Adwyah, T: Prof. Dr. Omar Shaheen, ed. Dar Al-Fikr, Amman - Jordan, Oula, 1992.

12-Al-Mogtama' Al-Medani: Ososoh Al-Mafhumiah Wa Al-Istelahyya Wa Ikhtebaratuh Al-Tarikhyya89, Ahkam Al-Neqabat Fi Daw' Al-Igtehad Al-Fiqhi Al-Mo'asir, Muhammad Jamal Ahmed Al-Asmar, a thesis submitted for obtaining a master's degree, the Islamic University of Gaza, College of Sharia and Law, 2017 AD - 1439 AH.

13-Al-Mofterat Al-Tebbya Al-Mo'asira (Derasa Fiqhia Tebbya Moqarana), by Abd al-Razzaq bin Abdullah Saleh bin Ghalib al-Kindi, the origin of this book: a scientific thesis in which the researcher obtained a doctorate degree with a recommendation to print it from the College of Revelation Knowledge and Human Sciences at the International Islamic University in Malaysia (IIUM), I / Universal Truth House for Publishing and Distribution, Oula, 1435 AH - 2014 AD.

14-Mawso'at Al-Igmaa' Fi Al-Fiqh Al-Islami, prepared by: Dr. Osama bin Saeed Al-Qahtani, d. Ali bin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Khudair, d. Dhafer bin Hassan Al-Omari, d. Faisal bin Mohammed Wallan, d. Fahd bin Saleh bin Mohammed Al-Luhaidan, d. Saleh bin Obaid Al-Harbi, d. Saleh bin Naim Al-Omari, d. Aziz bin Farhan bin Mohammed Al-Hablani Al-Anzi, d. Mohammed bin Moaid Al Dawas Al Shahrani, d. Abdullah bin Saad bin Abdul Aziz Al-Muharib, d. Adel bin Muhammad Al-Obaisi, ed. / Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, First, 1433 AH - 2012 AD

Articles:

1-The role of civil society institutions in the Arab countries, during the period from 25-29/5/1434 AH, prepared by / Prof. Dr. Muhammad Jamal Mazloum.

2-The concept of community institutions and their characteristics, Rafah Al-Ayasra, 24/11/2019 AD, e3arabi: https://e3arabi.com/?p=

3-https://theconsultant1.com/study-of-medical-supplies-factory

4-https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes#mcetoc_1eas6l5fd11

5. The Arab Academy for Science, Technology and Maritime Transport, Computers, Quality Assurance Unit, Organizational Structure and Tasks for Crisis and Disaster Management, p. 8. Article: https://gate.ahram.org.eg/News

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٦٢١
خطة البحث ٢٦٢٣
التمهيد ٢٦٢٥
المبحث الأول: الاحتكار وقت الوباء جريمة تخل بالمصلحة العامه..... ٢٦٣١
المطلب الأول: أسباب احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية..... ٢٦٣٢
المطلب الثاني: الأدلة على أن الاحتكار جريمه تخل بالمصلحة العامة ٢٦٣٤
المطلب الثالث: الفرق بين الاحتكار والادخار ٢٦٣٦
المبحث الثاني: احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية وقت هلع الناس من الوباء، وفيه أربعة مطالب: ٢٦٣٩
المطلب الأول: أهمية الدواء فى حياة الناس ٢٦٤٠
المطلب الثاني: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، وشروطه ٢٦٤٢
المطلب الثالث: فيما يكون الاحتكار،وفتوى الأزهر ودار الإفتاء بشأن تحريم احتكار الأدوية ٢٦٥٠
المطلب الرابع: الحكمة من تحريمه، ومدته ٢٦٥٧
المبحث الثالث: وسائل منع الأدوية والمستلزمات الطبية من خلال بيان أدوار المؤسسات والمسئولين والأفراد، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٦٥٩
المطلب الأول: مكونات المؤسسات المجتمعية ٢٦٦٠
المطلب الثاني دور المؤسسات المجتمعية أثناء أزمة كورونا ٢٦٦٤
المطلب الثالث: وسائل منع الاحتكار من خلال دور المؤسسات والأفراد ... ٢٦٦٧
الخاتمة ٢٦٧٣
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٧٣
فهرس الموضوعات ٢٦٩٢